

قانون تنظيم و إدارة النفايات الصادر في 21 آذار عام 2015

المراسيم الموجودة:

- المرسوم 8735 من عام 1974 الذي يضع إدارة النفايات تحت مسؤولية البلدية
- المرسوم 9093 من عام 2002 الذي يقدم حوافز للبلديات لتقوم باستضافة منشآت إدارة النفايات الصلبة.
- القانون 444 الذي ينص على حماية البيئة.

مادة 1: في لبنان, مشاكل عديدة تهدد البيئة اخطرها الادارة غير الصالحة للنفايات الصلبة مثل انتشار المطامر.تفسر خطورة هذه المشكلة نتائجها السلبية التي تضر ليس فقط بالطبيعة و انما ايضا بالانسان و باستمرار الحياة فهي تؤدي الى انتشار الامراض المعدية و المميتة كالسرطان. تصديا لهذه المشاكل, يقترح التالي:

مادة 2: توعية المواطنين على اهمية ادارة النفايات

1. -تقوم وزارة البيئة بإقامة حملات توعية واسعة في جميع المناطق اللبنانية و تمويلها.
2. تشمل الحملة تنبيه المواطنين و توعيتهم حول ضرورة الالتزام بمبدأ الفرز و التدوير و التسميد
3. -يتم نشر ملصقات حول الموضوع في الأماكن العامة, و تقام مؤتمرات و محاضرات و مهرجانات في القاعات و المعارض.
4. على وسائل الاعلام تغطية حملات التوعية و المشاركة فيها
5. ادخال التوعية البيئية الى المناهج التعليمية
6. تتبنى الدولة مساعدات من الدول الخارجية التي تدعم ادارة النفايات.

مادة 3: الزام جميع المواطنين و المعنيين باعتماد ادارة النفايات الصلبة

1. توزيع المستوعبات المرمزة للفرز على كافة المناطق اللبنانية من قبل سوكلين.
2. انشاء معامل التدوير و التسميد في مختلف المناطق اللبنانية من قبل وزارة البيئة.
3. -تقدم المعامل تقارير فصلية لوزارة البيئة .
4. اعادة تدوير الزجاج و البلاستيك و الكرتون و الورق و التتلك من قبل سوكلين.
5. -يتم تحويل النفايات العضوية إلى سماد عضوي من قبل سوكلين.
6. معالجة باقي العوادم في معامل خاصة باقل اذى بيئي من قبل سوكلين.
7. تمتد مهام سوكلين الى جميع المناطق اللبنانية
- 8 فسخ العقد مع سوكلين و اعادة توزيع الضرائب الى البلديات و انشاء لجنة بيئة في البلديات كل سنتين
9. منع حرق النفايات و تغريم مسيبي الحرائق.
10. تحويل المطامر الى حدائق عامة بعد معالجة النفايات فيها.

مادة 4 : تحديد موازنة لنفقات ادارة النفايات الصلبة.

1. -تضع وزارة البيئة موازنة مدروسة و مقسمة بالتفصيل و تقدمها إلى وزارة المال.
- 2.تقدم وزارة البيئة جزء من موازنتها الى سوكلين لتقوم بمهامها فصليا بعد تقديم سوكلين لتقاريرها الفصلية
3. -تتحول الأموال التي كانت تدفع لسوكلين إلى بلدية بيروت في حال فسخ العقد مع سوكلين.
4. -تعرض الموازنة علنا" عبر نشرها في الجريدة الرسمية ووسائل الإعلام.
5. -يتم إنشاء لجنة مراقبة للموازنة ,وتعرض هذه اللجنة تقارير فصلية في وسائل الإعلام.

مادة 5: إنشاء الشرطة البيئية و مهمتها مراقبة التزام المواطنين برمي النفايات في مكانها.

1. تغرم الشرطة البيئية المواطنين الذين لا يلتزمون بقوانين ادارة النفايات.

مادة 6 : يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.